احدهما عن ابن يصرف نصف الغلة الى اولادهما لان مراعاة شرطه
لو زمنة وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا
مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقرا انتهى نعم اذا كان اولاد
زيد فقرا يصرف اليهم لفقرهم رعاية لما مر بيانه في الباب الاول
بقي ان ما قدمناه عن التنوير وشرحه من ان الاقرار بالنظر
كالاقرار بالريع يقتضي ان المشروط له النظر لو تصادق مع
اخر على انه يستحق نصف وظيفة النظر مثلا يواخذ باقراره ما داما
حيين فلو مات المصادق فالحكم ظاهر وهو ان المصادقة تبطل
وتثبت وظيفة النظر كلها لمن بعده ممن شرطها له الواقف واما
لو مات المصادق له فهي مسئلة تقع في زماننا كثيرا وقد سئلنا
عنها مرارا ولم نر فيها نقلا صريحا والذي يقتضيه النظر بطلان
المصادقة ايضا كما لو مات المصادق اذ لا يمكن ان يقال هنا
بانتقال حصة النظر الى المساكين اذ لا حق لهم في وظيفة النظر
فتتعين القول ببطلان المصادقة ولكن لا تعود الحصة الى المصادق
مواخذة له باقراره وانما يوجهها القاضي لمن اراد من مستحقها
من اهل الوقف لانا صححنا الاقرار بنا على ان الواقف رجع عما
شرطه وشرط ما اقر به المقر كما مر عن الاشباه وح فيصير
كان الواقف شرط النظر لهما واذا مات احد الناظرين المشروطا
لهما اقام القاضي بدله اخر فلذا هنا هذا ما ظهر والله اعلم

سئل فيما اذا كان لزيد قدر استحقاق معلوم من وقف جده
فاقر زيد بصحته بان القدر المزبور من غلة وقف جده لعمرو
في مدة ستتين وقضى دونه بامر حق عرفه ولزمه الاقرار له
بذلك وتقادم قاضي ذلك تصادقا شرعيا معتبرا لامثالهما لدى
شرعيه وبعد ذلك اقر زيد المزبور ان غلة الوقف المزبور
لبكر في المدة المرقومة ولم يصدقه عمرو المقر له الاول ولا اجازه

فهل

فهل يكون الاقرار الاول معتبرا دون الثاني الجواب نعم لو قال
صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بامر حق عرفته ولزمني
الاقرار له به قال الزيلعي ذلك وجعلته كان الواقف هو الذي
جعل ذلك للمقر له قلت وكذلك ان قال المقر صارت غلته
هذا الوقف لفلان بن فلان هذا عشر سنين اولها غرة شهر كذا
من سنة كذا واخرها صالح شهر كذا من سنة كذا وولي بامر حق
عرفته ولزمني الاقرار به قال الزيلعي ذلك واجعل الغلة للمقر له
ما دام حيا هذه العشر سنين فان مات المقر قبل ذلك ردت
الغلة الى من جعلها له الواقف بعد المقر قلت فاذا لم يمت
المقر ولكن السنون العشر انقرضت قال ترجع الغلة الى المقر له
ابدا ما دام حيا فاذا مات ردها الى من جعلها الواقف له خصاف
من الرجل الموقوف عليه بقرب ان الوقف عليه وعلى رجل اخر
اقول قوله ترجع الغلة الى المقر له هكذا في غير هذا الموضع موافقا
للخصاف وكذا رايته في نسختي كتاب اوقاف الخصاف ثم راجعت
نسخة اخرى قرانيته كذلك وهو مشكل اذ مقتضاه ان التقييد
بالمدة لغو والذي يقتضيه النقل خلافه كما لو اقر رجل بالف موجلة
وصدقه الرجل ويظهر لي ان الاصل ترجع الغلة الى المقر بصيغة
اسم الفاعل بدون لفظه له من زيادة الناسخ بقرينة قوله ترجع
والا لقال تبقى لان الغلة في المدة كانت للمقر له لم تخرج عنه
حتى ترجع اليه بعد المدة وانما خرجت عن المقر في تلك المدة
فترجع اليه بعدها لان الاقرار مفيد بها ويحتمل ان يقال ان
الجار والمجرور في له متعلق بالمقر في صيغة اسم الفاعل والضمير
في له عائد على الشخص الاخر المقر له اي الذي اقر له هذا
المقر والحاصل انه اذا قضى المقر له على صيغة اسم المفعول
ويكون الجار والمجرور نائبا فاعل لا يصح المعنى فلا بد من التاويل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)